وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

21 أكتوبر 2014

1708

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة
إلـى

الموضوع : حول المساهمة الظرفية بالنسبة إلى الشركات البترولية
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 09 أكتوبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن أحكام الفصل 28 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 والمتعلقة بفرض مساهمة ظرفية على الشركات الخاضعة للضريبة البترولية تتعارض مع التشريع الجاري به العمل في ميدان المحروقات الذي يقوم على مبدأ الاستقرار الجبائي حيث بينتم أن كل من مجلة المحروقات والاتفاقية المبرمة بين شركتكم والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والمتعلقة برخصة استكشاف "برج الخضراء- الجنوب" تتضمّنان أحكاما تقضي بإعفاء شركتكم من كل الأداءات والضرائب والمعاليم والتعريفات المباشرة وغير المباشرة التي تحدثها الدولة التونسية غير تلك الواردة بهما. وعلى هذا الأساس، اعتبرتم أن المساهمة الظرفية المذكورة لا تستوجب على شركتكم وطلبتم تأكيد ذلك.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الفصل 28 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 لم يفرض ضريبة أو أداء أو معلوما جديدا على المؤسسات البترولية الناشطة في إطار المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 أو في إطار مجلة المحروقات أو في إطار اتفاقيات خاصة حيث يتعلق الأمر بمساهمة ظرفية واستثنائية لفائدة ميزانية الدولة خلال سنة 2014 فحسب ولا يتعلق الأمر بالتالي بإحداث ضريبة أو أداء أو معلوم.

وعلى هذا الأساس، لا تتعارض أحكام الفصل 28 من قانون المالية التكميلي المذكور مع التشريع الجاري به العمل في ميدان المحروقات.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

أنـ : موقع الواب : www.inupots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis